رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]662 -4201[رجل استدان مخدرات على أن يقضي صاحبها المال بعد مدة والآن تاب إلى الله، فهل عليه أن يقضي؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل رجل استدان محرما من مخدرات ودخان على ان يعطي صاحب هذه المنكرات المال بعد بعد مدة من الزمن ولكن من الله تعالى على هذا الرجل بالهداية فترك هذه المنكرات. هل يرد الى صاحب هذه المنكرات المال - 00:00:00

حيث انه لو ردها له اصبح معينا له على المنكر. لا يردها. وان طالبه يرفع امره الى المحكمة. يرفع امره الى محكمة او يخليه هو يروح يشتكي يروح الحاجة له هو يروح يشتكي والمحكمة ان شاء الله تنتصف منه. نعم - 00:00:20